STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من جمادى الأخرة ١٤٤١هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و صالح خليفة المريشد

و عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٩.

" طعون خاصة بانتخابات المجلس البلدي مايو/٢٠١٨ "

المرفوع من:

يوسف محمد مطلق المحيش.

ضد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته.

٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٣- وزير الداخلية بصفته.

٤- وزير البلدية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (يوسف محمد مطلق المحيش) طعن في انتخابات أعضاء المجلس البلدي التي أجريت يوم ٢٠١٨/٥/١٢، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١، وجرى قيدها في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٩ " طعن انتخابي مجلس بلدي"، قولاً من الطاعن أن المادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون البلدية، تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها نص المادة (٩٥) من الدستور، التي أجازت أن يعهد بالفصل في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى جهة قضائية، وقد نصت المادة (الأولى) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، على اختصاص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، دون إعطاء هذا الاختصاص للمحكمة بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس البلدي، فضلاً عن بطلان مرسوم الدعوة العامة لانتخابات أعضاء المجلس البلدي رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨، وقد تم إعلان المطعون ضدهم بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة هذا الطعن بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقد قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب

إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا اعتبر الطلب غير مقبول.

وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة ...".

ومتى كان ذلك، وكان **المناط في حساب الميعاد هو بحدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً له، أي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب**، وكان الثابت أن انتخابات المجلس البلدي قد أجريت وتم إعلان نتيجتها في ٢٠١٨/٥/١٢، وإذ لم يقدم الطاعن طلبه بالطعن عليها إلا بتاريخ ٢٠١٩/٥/١، فإن طعنه يكون قد قدم بعد فوات الميعاد، ومن ثم يضحى غير مقبول.

ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعن بأسباب طعنه على هذه الانتخابات والتي انصبت على محض الادعاء بوجود عوار دستوري بالمادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، إذ أنها تتمخض – في حقيقتها – عن نزاع حول هذا التشريع بادعاء عدم دستوريته بقصد إهداره وإسقاط الأثار القانونية المترتبة عليه، وبالتالي ينحل إلى طعن مباشر قد رفع بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً، الامر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**